معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 19/ العدد 1 (جوان 2024): ص.ص: 772-789

قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام" وتطبيقاتها في زمن الأوبئة (كورونا نموذجا)

A rule that bears private damage in order to pay public damage and its applications in the time of epidemics Corona as a model

فريد بغدادي[1] *. أ. د. علي عزوز[2]

[1]جامعة الجزائر1، مخبر الشريعة، الجزائر، f. baghdadi@univ-alger.dz

[2]جامعة غرداية، الجزائر، Azzouz.ali@univ-ghardaia .dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/31؛ تاريخ القبول: 2024/05/14؛ تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

تعتبر قاعدة: (الضرر يزال) من أهم القواعد الفقهية ومن أجلها قدرا، ولها تطبيقات واسعة في جميع المجالات الفقهية والطبية وقد دلت على صحتها أدلة كثيرة تفوق الحصر، ومن أهم القواعد المتفرعة عنها قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، وهذه القاعدة لها علاقة كبيرة مع الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول للحد من انتشار فيروس كورونا.

وقد تناولت هذه الدراسة التعريف بالقاعدة الفقهية وماهية فيروس كورونا وطبيعة هذا المرض وقد تم الوقوف على بعض تطبيقات القاعدة في زمن جائحة كورونا.

كلمات مفتاحية: القواعد الفقهية؛ الضرر؛ التحور؛ فيروس كورونا.

Abstract:

One of the most important rules of jurisprudence and for its sake is the rule (damage is still) which has wide applications in all fields of jurisprudence and medicine. Its validity has been demonstrated by a great deal of evidence, and one of the most important sub-rules of the rule (subject to special harm to the payment of public harm), which

* المؤلف المرسل.

has a significant bearing on the precautionary measures taken by States to curb the spread of the Corona virus.

This study examined the definition of the jurisprudence, what the Corona virus is, and the nature of the disease, and some of the applications of the rule were identified in the time of the Corona pandemic.

Keywords: Jurisprudence rules; damage; mutation; Corona virus.

المقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن ذلك المحافظة على الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وحديثنا عن حفظ النفس، التي أعلت الشريعة من شأنها ورفعت قدرها، وحافَظَت عليها أيًّا ما كان دينُها وعقيدتُها، فالنفس محترمةٌ في ذاتها ولذاتها بصرف النَّظرِ عن معتقدها ومذهبها ودينها، وقد جعلت حِفظَ النفس من أهمّ مقاصدها، وذلك لكون حفظ النفس من ضروريات الحياة الإنسانية وبقائها، ومن ثم أوجب الشرع العناية بتوفير كل ما تتحقق به حمايتها وبقاؤها. قال تعالى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾[البقرة: 29].

قد أثرت جائحة كورونا على سير الحياة البشرية وظهر في زمنها مستجدات ونوازل وجب بيان أحكامها، وتعد قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) من القواعد المهمة التي لها ارتباط وثيق بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة الجزائرية للحد من انتشار هذا الفيروس، وكل ذلك من أجل حفظ الأنفس من الهلاك.

وبناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى اعتبار قاعدة" يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام" في معالجة نوازل جائحة كورونا؟

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية البحث فيما يلي:

- تعلقه بنازلة معاصرة عمّت الدول بأكملها، وأدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح والاقتصاد ومست أضراره جوانب الحياة كلها ولا تزال تداعياتها إلى اليوم.

- بيان بعض الأحكام التي يحتاجها الناس في وقت الأزمات وتخريجها تحت القاعدة الفقهية المذكورة آنفا، وفي ذلك تأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان من جهة وتأكيد أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة من جهة أخرى.

- تسليط الضوء على بعض الممارسات والمعاملات الخاطئة التي يمارسها بعض التجار زمن الأوبئة دون مراعاة أحوال الناس.

- صلته بموضوع وباء كورونا الذي يعد من موضوعات الساعة.

- معرفة إلمام الشريعة بكل مستجدات الحياة، وقدرتها على مواكبة تطورات الحياة الإنسانية وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

وقد استعملت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي: المنهج الاستقرائي استعملته في تتبع المسائل والأحكام التي تدخل تحت القاعدة الفقهية؛ والمنهج التحليلي استعملته في دراسة وتحليل القضايا الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة.

وللوصول إلى الغاية المرجوة من هذا البحث، قسمته إلى مقدمة ومبحثين، فجعلت المبحث الأول لبيان مفهوم القاعدة وعلاقتها بجائحة كورونا، أما المبحث الثاني فذكرت فيه أهم التطبيقات التي اتخذت في زمن جائحة كورونا.

المبحث الأول: مفهوم القاعدة وجائحة كورونا

سنتطرق من خلال هذه المبحث إلى مفهوم القاعدة وماهية فيروس كورونا وطبيعة هذا المرض في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة

وللوقوف على حقيقة القاعدة أوجزت الحديث عنها في فرعين: الفرع الأول خاص بتوثيقها، والثاني خصصته للمعنى الإجمالي.

الفرع الأول: صيغ القاعدة.

بعد استقراء جزئي لكتب القواعد الفقهية وجدت العلماء عبروا عنها بعدة صيغ مختلفة، ومن ذلك:

1-الصيغة الأولى: (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) وهي الأكثر

استعمالا، ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر[1]. ودرج على استعمال هذه الصيغة المعاصرون كالشيخ أحمد علي الندوي في القواعد الفقهية [2] وغيره.

الصيغة الثانية: أصل الشريعة قضاء للعامة على الخاصة.

ذكرها الونشرسي في إيضاح المسالك[3] وأحمد المنجور في شرح المنهج المنتخب [4]بهذا اللفظ، ونظمها أبو الحسن السجلماسي في منظومته اليواقيت الثمينة فقال[5]: "وأصل شرعنا القضاء للعموم على الخصوص مثل ذي فادر العلوم".

الصيغة الثالثة: "دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص"
ذكرها الزيلعي بهذا اللفظ في كتاب تبيين الحقائق[6].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

ابتدأت بتوضيح بعض الألفاظ الغامضة في نص القاعدة، ثم أردفته بالمعنى الإجمالي للقاعدة.

أولا: معاني الألفاظ

1- **التحمل:** الصبر والتجلد، يقال تحمل الأمر: أي حمله في مشقة، ويقال تحامل على نفسه: إذا حمّلها على مشقة[7].

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 - 1999 م، ص: 74.

(2) أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة، 1418هـ، 1998م، (ص: 422).

(3) أحمد الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (ص: 158)

(4) أحمد المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، (ج: 2/ ص: 505)

(5) أبو الحسن السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية تحقيق عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، 1425 هـ، 2004م(ج: 2/ص: 476).

(6) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِلبيّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، (ج: 5/ ص: 193).

(7) الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، (ص: 81).

2- **الضرر**: لغة اسم من الضر: وهو النقصان[1]، قال ابن فارس: (ضر) الضاد والراء ثلاثةُ أصول: الأوّل خلاف النَّفْع، والثاني: اجتماعُ الشَّيء، والثالث القوّة. فالأوَّل الضَّرّ: ضدُّ النَّفْع. ويقال ضَرَّه يضُرُّه ضَرّاً. ثمَّ يحمل على هذا كلُّ ما جانَسَه أو قارَبَه[2].

اصطلاحا: هو إلحاق المفسدة بالغير مطلقا[3].

3- **الدفع**: هو الدرء والإزالة والقطع، قال ابن فارس: " الدال والفاء والعين أصلٌ واحد مشهور، يدلُّ على تنحيَة الشيء. يقال دَفَعْتُ الشّيءَ أدفعُه دفْعا"[4].

4- **الضرر العام**: ما كان الضرر واقعا على الأمة بأسرها أو على فئة كبيرة، ولا يشترط في الضرر ليعتبر عاما أن يكون شاملا لعامة المسلمين، بل يكفي أن يلحق جماعة عظيمة منهم، كأهل السوق أو الحي، أو أهل بلد، أو قطر[5].

5- **الضرر الخاص**: ما كان واقعا على شخص واحد أو فئة قليلة من الناس.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة.

من المقرر شرعا أن الضرر يجب رفعه وإزالته، فإن تزاحم ضرران لا يمكن دفعهما معا إذ لابد من وقوع أحدهما، فإنه يصار إلى الترجيح بناء على عظم المفسدة، فإذا كان أحدهما خاصا بفرد أو جماعة قليلة، والآخر متعلق بجماعة من الناس أو طائفة كبيرة، فإنه يُرتكب الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ لأن دفع المفاسد عن الجماعة العظيمة أحفظ لمصلحة العموم المتضمنة مصلحة الخصوص، والعكس غير صحيح[6].

---

(1) انظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت، (ج: 2/ ص: 360.)؛ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، (ج: 4/ ص: 483)

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة: 1399هـ - 1979م. (ج: 3/ ص360)

(3) محمد الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، (ج، 4، ص: 40).

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج: 2/ص: 288).

(5) فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1408، 1988م، ص: 237.

(6) انظر: قطب الريسوني، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاتها المعاصرة في المجالين الطبي والبيئي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص: 264.

قال القرافي: "إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا، كما نقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس؛ لأن مفسدتها أعظم وأشمل"[1].

والقاعدة لها علاقة بمقاصد الشريعة من حيث اهتمام الشرع برعاية المصالح العامة وصيانتها.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

من القرءان: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[التوبة: 34].

وجه الدلالة: أفادت الآية أن من يكنز الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله خشية من أن تنقص أموالهم فإنه مستحق للعذاب الأليم يوم القيامة لأنه فوت المصلحة العامة وقدم المصلحة الخاصة التي هي مصلحة قاصرة عليه[2].

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " مَن أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا "[3].

وجه الدلالة: هذا دليل صريح على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأن في إلزام آكل هذه الأطعمة من عدم حضور الجماعة في المسجد حفاظا على المصلحة العامة وهي عدم أذيّة المصلين.

2- عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[4].

وجه الدلالة: فهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، لأن المحتكر يُدخل ضررا على عامة الناس، قال النووي، رحمه الله: "الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة

(1) شهاب الدين القرافي . الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م، ج:1، ص:365.

(2) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (ج: 4/ ص: 206).

(3) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث: 564(ج: 1/ ص: 394).

(4) مسلم، الجامع الصحيح، رقم الحديث 1605(ج: 3 /ص: 1227).

الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس"[1].

3- قال النبيﷺ:: "لا يبع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[2].

وجه الدلالة: فالنهي عن تلقي الركبان فيه تقديم للمصلحة العامة وهي مصلحة أهل السوق على المصلحة الخاصة وهي مصلحة المتلقي، قال ابن رشد: "... وهو أمر لا أعلم فيه خلافا، لأن هذا وشبهه مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة؛ إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون[3]، قال المازري: "إنَّ الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها انبنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد[4].

5- عمل الصحابة؛ فقد عملوا بها في كثير من الوقائع، مما يؤكد اتفاقهم على القول بها، ومن ذلك: **تضمين الصناع**: فالأصل عدم التضمين لأن يد الصناع يد أمانة إلا أن الصحابة اتفقوا على تضمين الصناع قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا ذاك. وذلك بسبب تطرق الخيانة إلى ذممهم فتعين تقديم مصلحة الناس التي هي مصلحة عامة على مصلحة الصناع التي هي مصلحة خاصة[5].

المطلب الثاني: تعريف الأوبئة وبفيروس كورونا 19

للوقوف على ماهية هذا الفيروس وأعراضه، لابد من معرفة معنى الوباء والطاعون، ولذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

---

(1) محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392، (ج: 11/ ص: 43).

(2) أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، رقم الحديث: 3442.(ج:5، ص:314).

(3) محمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (ج: 9/ ص: 352).

(4)محمد المازري، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م(ج: 2 /ص: 247)

(5) انظر: الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م (ج: 2، ص: 616).

الفرع الأول: التعريف بالوباء

1- : **لغة:** جمع وباء، والوباء بالهمز، يمد ويقصر، وقد جاء بعدة معان منها: أنه كل مرض معد، وقيل هو الطاعون[1].

2- : **اصطلاحا.** عرف الوباء بعدة تعريفات منها:

تعريف الوباء عند القدامى: قال ابن النفيس: " الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة[2]

قال الحكيم داوود الأنطاكي: "الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وله علامات: منها الحمى والجدري والنزلات والحكة والأورام وغير ذلك"[3].

تعريف الوباء عند المعاصرين: عرف في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه: هو كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون[4].

الفرع الثاني: الفرق بين الوباء والطاعون.

عرف الطاعون بأنه: " مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمْرَاضُ مختلفة[5].

وعرفه صاحب النهاية بقوله: "الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان"[6].

---

(1) انظر: الفيومي، المصباح المنير، (ج: 2 ص: 646).

(2) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ج: 1، ص: 478).

(3) محمد الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع (ج:26، ص:262)

(4) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م (ج: 3، ص: 2392).

(5) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، (ج: 7 ص: 198).

(6) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (ج: 3، ص: 127).

والناظر في تعريفات العلماء يجد أنهم سلكوا في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: يرى أن الطاعون هو الوباء وهو ظاهر قول ابن سينا: " والطواعين تكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبية، ومن ثم أطلق على الطاعون أنه وباء بالعكس"[1].

المسلك الثاني: يرى أنهما متغايران وبينهما خصوص وعموم، وهو الذي عليه المحققون ومن الأدلة التي استدلوا بها حديث أبي هريرة: " على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"[2]. مع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله[3]. حيث دل الحديث الأول على أن الطاعون لا يدخلها، بينما الحديث الثاني يدل على أن الوباء يدخلها[4].

الفرع الثالث: التعريف بفيروس كورونا المستجد 2019

للوقوف على ماهية هذا الفيروس وأعراضه تطلب منا الأمر الرجوع إل الكتابات الجدية في هذا الموضوع ومن تلك الكتابات ما نشرته منظمة الصحة العالمية وفيما يأتي ما ذكرته هذه المنظمة من مسائل تتعلق بكورونا: [5]

1- كوفيد-19 هو مرض تنفسي يسببه فيروس تاجي تم اكتشافه حديثا تعد فيروسات كورونا هي سلالة من السلالات الواسعة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس(SARS-CoV) (. ويُمثِّل فيروس كورونا المستجد (nCoV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل.

(1) أحمد، ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها، المكتبة الإسلامية، (ج: 4، ص: 12.)

(2)محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى 1422هـ، ج، 3، ص: 22، رقم الحديث: 1880. مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1379. (ج: 4، ص: 120)

(3) البخاري، الجامع المسند، رقم الحديث: 1889(ج: 3، ص: 23).

(4) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ج: 10 ص: 181).

(5) موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا –كوفيد 19-سؤال وجواب، تاريخ الدخول 2022/01/26، http: //www. emro. who. int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19. html

2- تعد فيروسات كورونا حَيَوانِيّة المَصْدَر، ويعني ذلك أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر.

3- تشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضًا تنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس. وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، والفَشَل الكُلَويّ، وحتى الوفاة.

4- تشمل التوصيات الموحدة للوقاية من انتشار العدوى: غسل اليدين بانتظام، وتغطية الفم والأنف عند السعال والعطس، وطهي اللحوم والبيض جيدًا. بالإضافة إلى تجنب مخالطة أي شخص تبدو عليه أعراض الإصابة بمرض تنفسي، مثل السعال والعطس.

وتحث المنظمة الصحة العالمية على مواصلة تنفيذ التدابير الصحية العامة الفعَّالة للحد من انتشار كوفيد-19 وخاصة في حالة ظهور عدة متحورات لفيروس كورونا.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على جائحة كورونا

يتضمن الكلام عن تطبيقات القاعدة على جائحة كورونا إلى ما يتعلق من ناحية الاقتصاد كمسألة الاحتكار والتسعير، وما يتعلق بالناحية الاجتماعية والصحية كمسألة غلق المساجد وفرض الحجر الصحي، كل في مطلب:

المطلب الأول: حول التدابير الاحترازية لمواجهة الآثار الاقتصادية لوباء كوفيد19

من أهم التدابير الاحترازية من الناحية الاقتصادية تلك المتعلقة بمسألة الاحتكار، وكذا مسألة تسعير السلع.

الفرع الأول: الاحتكار

إن رؤية الشريعة للمشاكل والأزمات التي قد يتعرض لها المجتمع موضع اهتمام أساسي ومحوري فنرى المعالجة الفورية والأحكام الإلزامية بضرورة مراقبة النفس وردعها عن كل عمل يمكن أن يؤثر سلبا على حسن سير المجتمع اقتصاديا.

ومن هذه المواضيع الحساسة التي كانت مصدر مشكلة مستعصية على مدار العصور مشكلة الاحتكار الذي هو جمع الطعام وحبسه عن الأمة لأجل زيادة في الربح غير

مشروعة يتحكم المحتكرون فيها بقوت الناس، وهذا مما يؤدي إلى مصير أو توجيه الأمة لمنحى يتفق عليه المحتكرون [1].

فالاحتكار محرم والأصل في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"[2]، والحكمة في تحريمه هو: دفع الضرر عن عامة الناس[3].

ومنع مثل هذه التصرفات العادية ليس من باب تقييد الحريات ولكن هو رفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص فإلزام التاجر بالبيع بثمن المثل ضررٌ عليه؛ لأن فيه حرمانا له من الأرباح أو بعضها وهو ضرر خاص قاصر عليه، إلا أنه لما عورض بضرر أعظم وهو تأذي عامة المسلمين راعى الشرع رفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص غيره، قال أبي زيد القيرواني: "كما نهي عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامة فيمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة[4] والاحتكار في زمن الأوبئة أشد حرمة منه في الظروف العادية.

وقد أصدرت وزارة الشؤون الدينية الجزائرية وقت كورونا في بيان رقم: 3 أن احتكار ما يحتاج إليه الناس من السلع ورفع أسعارها وخلق الندرة من الكبائر، داعية إلى التحلي بالتكافل والتضامن خاصة في هذه الظروف العصيبة التي يمر بها الناس، ودعت اللجنة في هذا بيان آخر -رقم 9- إلى التحلي بخلق الأنبياء واقتفاء دأب الأتقياء في التآخي والتكافل والتضامن وقت الحاجة لاسيما في هذه الأيام العصيبة التي يمر بها الناس مصداقا للآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾: [**الحجرات: 10**]. [5]

الفرع الثاني: التسعير

التسعير في اللغة هو: تقدير السعر، أو هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار،

---

(1) محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية بحث فقهي مقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1998م، (ص: 5).

صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار في الاقوات، رقم الحديث3021 (ج: 3 ص: 1116)(2)

(3) محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392، (ج:11، ص: 43.).

(4) ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، (ج: 10، ص: 340)

(5) انظر البيان رقم 9 الصادر من اللجنة الوزارية للفتوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف https: //www. marw. dz تاريخ الدخول السبت 23 شعبان 1443هـ الموافق لـ 26-03-2022 م

وقد أسعروا وسعَّروا بمعنى واحد، أي: اتفقوا على سعر[1].

اصطلاحا: - قال ابن عرفة: "التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم"[2].

فالتسعير في الأحوال العادية لا يجوز لان التاجر له الحرية في التجارة إذا التزام بالآداب التي أقرها الإسلام والتي من أهمها: التزام قواعد الربح الحلال والقناعة والعدالة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[3].

أما في زمن الأوبئة وفي زمن الأزمات فيجوز إجبار هذا الشخص على البيع بسعر معين وهو ضررٌ عليه كما في الاحتكار؛ لأن فيه حرمانا له من الأرباح أو بعضها وهو ضرر خاص قاصر عليه، إلا أنه لما عورض بضرر أعظم وهو تأذي عامة المسلمين راعى الشرع رفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص عليه، قال ابن عبد البر: " لا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة"[4].

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة الآثار الاجتماعية والصحية

بخصوص التدابير الاحترازية في زمن وباء كورونا تم اتخاذ جملة منها حفاظا على الصحة وعلى بناء المجتمع، نوجزها فيما يلي.

الفرع الأول: غلق المساجد

تعد المساجد بيوت الله في الأرض وهي مكان للعبادة ويعد إغلاق المساجد ومنع العبادة فيها بغير عذر من الظلم المحرم. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج: 4، ص: 365، الفيومي، المصباح المنير (ج: 1 ص: 277)

(2) ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م(ج: 5، ص: 349)

(3) صحيح مسلم، باب: تحريم بيع حاضر للبادي رقم الحديث2805 (ج: 3، ص: 1046)

(4) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م(ج: 2 ص: 730)

عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 114]. ولا يقتصر تخريب المساجد على الهدم فقط، وإنما يشمل أيضا تعطيلها عن إقامة العبادة فيها، أما إغلاقها لضرورة مقبولة عقلا وشرعا، مع توفر المصوغات الشرعية لذلك فلا مانع منه، فإغلاقها خشية انتشار الأمراض والعدوى ليس تعطيلا للصلوات، وإنما هو دفع للضرر العام وخشية انتشار المرض، فالتباعد بين الناس أمر واجب كما أفاد أهل الاختصاص، فقد يكون الحامل للمرض مناعته قوية لا يظهر عليه أثر المرض، ومنع هذا الاختلاط ولو كان في المساجد من باب الأخذ بالأسباب التي أمرت الشريعة به ويدل على جواز ترك الجمع والجماعات عند انتشار الأمراض ما قاله عمرو بن العاص لما قام خطيبا على الناس وذلك في طعون عمواس: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ، فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ النَّارِ، فَتَجَبَّلُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ[1].

فإغلاق المساجد ومنع الناس عن حضور الجماعات ضررٌ عليهم؛ لأن فيه حرمانا لهم من أجر صلاة الجماعة، إلا أنه لما عورض بضرر أعظم وهو تأذي المصلين وخوف انتشار فيروس كورونا بينهم راعى الفقهاء رفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، فجاء الحكم تطبيقا للقاعدة الشرعية بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

الفرع الثاني: فرض الحجر الصحي

عرف الحجر الصحي أنه: تقييد حركة القادمين من دولة مصابة بالفيروس إلى دولهم لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوما، ومنعهم من الاختلاط بغيرهم وفرض إقامتهم منفردين في منازلهم أو في منشأة صحية معدة خصيصا للحجر مع الكشف الدوري عليهم لإعطاء المصابين منهم العلاج الكيماوي المناسب[2].

وقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم الأسبقية في فرض الحجر الصحي، فقد تعامل مع الأمراض المعدية بحكمة فمنع الاختلاط والاقتراب منه وذلك حافظا على الأصحاء قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن هذا الوجع رجز، أو عذاب، أو بقية عذاب عذب به أناس

(1) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م رقم الحديث: 1697(ج: 3، ص225).

(2) موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا –كوفيد 19-سؤال وجواب، تاريخ الدخول 2022/01/26، http: //www. emro. who. int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19. html

من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا بلغكم بأرض، فلا تدخلوها"[1]

وقد صرّح فقهاء المالكية في غير موضع واحد عن مشروعية الحجر الصحي، وأن المريض يمنع من مخالطة الناس[2]. وهذا الفعل يتطابق مع الإجراءات الصحية المتبعة في منظومة الصحة الحالية.

تفشي هذا فيروس جعل العديد من الدول ومن بينها الجزائر تتخذ في إطار استراتيجياتها لمنع انتشاره أكثر، عددا من التدابير الاحترازية، ويعد الحجر الصحي من أهم الإجراءات المتخذ فمن ثبتت إصابته بهذا المرض أو اشتبه عليه الإصابة فانه يعزل وذلك تجنبا لنقل العدوى وهذا العزل والمنع من الخروج ضرر يقع به من تقييد للحرية الشخصية فيتحمل ذلك المريض ضرر العزلة دفعا للضرر عن عامة الناس حتى لا ينقل العدوى والقاعدة المعمول بها يتحمل الضرر خاص لدفع الضرر العام.

وقد أصدرت لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر فتوى تؤكد على وجوب احترام الإجراءات الوقائية والاحترازية التي نصت الحكومة الجزائرية على إتباعها ضمن المخطط الوطني للتصدي والحد من انتشار وباء كورونا، مؤكدة أن التقيد بتوجيهات الحجر الجزئي أو الكلي من الحدود التي يجب الالتزام بها معتبرة أن التعدي على إجراءات الحجر وعدم احترامها يعد فعل حرام مخالف للشرع[3].

الخاتمة:

1- قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام هي من القواعد المهمة المبنية على المقاصد الشرعية في حفظ مصالح العباد، إذ الشرع جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم أنسابهم وأموالهم وكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحدة منها فهو ضرر يجب إزالته ودفعه

(1) مسلم رقم الحديث: 2218. (ج: 4 ص: 1737).

(2) انظر: أبو بكر بن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م(ج: 7، ص472.)

(3) انظر البيان رقم 9 الصادر من اللجنة الوزارية للفتوى لوزارة الشؤون الدينية وا الأوقاف .https: //www marw. dz تاريخ الدخول السبت 23 شعبان 1443هـ الموافق لـ 26-03-2022 م

2- القواعد الفقهية تؤيد كل إجراء أو تصرف من شأنه حماية النفس البشرية وزرع الاستقرار زمن الأوبئة.

3- الاسترشاد بالقواعد الفقهية يحقق أعلى المصلحتين ودرء شر الشرين على ضوء فقه الموزانات بالنظر إلى الحال والمآل وقد أفرغ هذا الفقه في قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

4- لا يستقيم إعمال القاعدة إلا بمراعاة ثلاثة شروط: الأول ثبوت التقابل بين الضرر العام والضرر الخاص، الثاني: ألا يلحق بالفرد مضرة لا تنجبر، والثالث: أن يعوض المتضرر تعويضا عادلا يجبر مضرته.

5- كوفيد-19 هو مرض تنفسي يسببه فيروس تاجي تم اكتشافه حديثا. ويجب توخي الحذر منه وخاصة مع تحوره. نبغي ألَّا نغضُّ الطرف عنه باعتباره فيروسًا غير خطير. فعلى الرغم من انخفاض احتمالية تسببه في مرض وخيم، الا أنه لا يزال هناك الكثير من الاشخاص قد يتعرضون لاعتلال خطير.

6- يعد الالتزام بالحجر الصحي من القواعد المهمة في الحد من انتشار فيروس كورونا.

7- تعطيل الجمع والجماعات في المساجد بسبب الأمراض والأوبئة الهالكة ليس بدعا في زماننا، وإنما لها صور وأشكال عاشتها الأمة الإسلامية من قبل، فإغلاق المساجد خشية انتشار الأمراض والعدوى ليس تعطيلا للصلوات إنما هو دفع للضرر العام وخشية انتشار المرض، فالتباعد بين الناس أمر مهم.

المراجع

- ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
- ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة: 1399هـ - 1979م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ج: 4.
- ابن نجيم، الْأَشْباهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.
- أبو الحسن السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية تحقيق عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الاولى1425هـ، 2004م.
- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ
- أبو بكر بن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
- أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى 1422هـ
- أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت،
- أحمد المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.
- أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة، 1418هـ، 1998م،
- أحمد الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: الصادق الغرياني،

دار ابن حزم. للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م،
- أحمد بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية،
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ- 2008.
- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
- الشاطبي، الموافقات دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- شهاب الدين القرافي . الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.
- عبد العالي الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الدين بن عبد الشكور، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ، 2002مـ
- محمد المازري المالكي، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
- فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سوريا، الطبعة الرابعة 1408هـ.، 1988م.
- فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ،
- قطب الريسوني، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاتها المعاصرة في المجالين الطبي والبيئي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.1435، 2014م.
- محمد الإتيوبي، قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن

الجوزي، الطبعة: الأولى، 1424.
- محمد الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. دار المعراج الدولية للنشر 1996.
- محمد الزرقاني شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، 1411هـ
- محمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988م.
- محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية، 1392.
- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1991م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1434 - 2013.
- موقع https: //www. marw. dz تاريخ الدخول السبت 23 شعبان 1443هـ، الموافق 26مارس 2022م.
- موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا – كوفيد 19-سؤال وجواب، تاريخ الدخول 26 /2022/01، http: //www. emro. who. int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19. html